فصل الخاص موجب من حيث هو خاص اي من غير اعتبار العوارض
والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا لا يوجب الحكم
فاذا قيل زيد عالم فذلك خاص فيوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا
العلم لفظ خاص فيوجب الحكم بذلك الامر الخاص على زيد قطعا
وسيجي انه يراد بالقطعي معنيان والمراد هنا المعنى الاعم وهو ان
لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل لا ان لا يكون له احتمال اصلا ففي
قوله تعالى ثلثة قروء لا يحتمل القروء على الطهر والا فان احتسب
الطهر الذي طلق فيه يجب طهران وبعض وان لم يحتسب يجب ثلاثة
وبعض • اعلم ان القرء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر
ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
المراد من القرء الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه والطهر
عند الشافعي رحمة الله عليه فنحن نقول لو كان المراد الطهر
يبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة لانه لو كان المراد الطهر والطلاق في
المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر فالطهر الذي طلق فيه
ان لم يحتسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض وان احتسب
كما هو مذهب الشافعي يجب طهران وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر
والا كان الثالث كذلك جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
لم قلتم انه اذا احتسب يكون الواجب طهرين وبعضا بل الواجب
ثلاثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر اذ في ما يطلق عليه لفظ
الطهر

الطهر وهو طهر ساعة مثلا فنقول في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر
لانه لو كان كذلك لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكفي في الثالث
بعض طهر فينبغي انه اذا مضى من الثالث شيء يحل له التزوج وهذا خلاف
الاجماع وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي وقد تفرعت بهذا
وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الفاء للتعقيب وقد عقب
الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب
الشافعي يبطل موجب الخاص حتى يعتقد انه يقال ذكر الطلاق عقيب
الرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص فعلها هنا تخصيص
فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد ثبت نوع تقييد بغير مال و[illegible]
لانها تقول الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب
ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كان بمال او بغير مال
فتح اتصال الفاء باول الكلام وانفصالها عن الاقرب فساد التركيب
اعلم ان الشافعي رحمه الله يصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق
مرتان ويجعل ذكر الخلع وهو قوله ولا يحل لكم الى قوله فاولئك هم
الظالمون معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير
لا اقل مع الخلع فيصير قوله تعالى فان طلقها اذا رابعا وقال
المحتاج لا يحتاج الى صريح الطلاق فان قوله فان طلقها متصل
باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن مشروحا وقوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق

Copyright © King Saud University